تقبل شهادة صبي ومجنون والحرية الكاملة فلا تقبل شهادة من فيه رق والعدالة واراد بها ما يشمل المروة بدليل ما ياتي فلا تقبل شهادة فاسق ولا من لا مروة له وعبارة المصنف لا تنافي اشتراط زيادة على ما ذكر كالنطق وكان السكوت عنه لظهور اشتراطه لانه آلة اداء الشهادة وعدم الحجر بسفه وكان السكوت عنه لما قيل ان ما ذكر يغني عنه لانه اما ناقص عقل او فاسق وفيه نظر او ضعف عقله لا يقتضي انتفاءه حتى يغني عنه ذكر العقل وعدم التهمة وسياتي التعرض له آخر الفصل وعدم المداومة على ترك السنن الرابتة وتسبيحات الصلاة ويجب الاذعان بتخصيص ذلك بالحاضر ولا تقبل شهادة كثير الغلط والنسيان للتهمة ولا شهادة المغفل الذي لا يضبط اصلا او غالبا اذ لا يوثق بقوله نعم ان فسر شهادته وبين وقت التحمل وامكانه قبلت لانتفاء التهمة وللعدالة خمس شرايط جمع شريطة ان يكون مجتنبا للكبايز كالقتل والزنا واللواط وشرب الخمر وان لم يكن وشرب المسكر من غيره وتعمد تقديم الصلاة على وقتها او تاخيرها عنه اي كل منهما متى اركبت واحدة بطلت عدالته وردت شهادته وان يكون غير مصر ولو على قليل من الصغاير كالنظر المحرم والكذب الذي لا حد فيه ولا ضرر والاشراف على بيوت الناس وهجر السلم فوق ثلاثة بلا عذر فان اصر على ما ذكر بان غلبت معاصيه على طاعاته او استويا بطلت عدالته وردت شهادته بخلاف ما اذا غلبت طاعاته على معاصيه وان يكون سليم السيرة جعله الشارح احترازا عن اهل البدع والا

هو

هو او يشكل عليه انهم ان كفروا ببدعتهم كمنكري العلم بالمعدوم او الجزيات ومنكري حدوث العالم او البعث او حشر الاجساد اعني عن ذلك اشتراط الاسلام وان لم يكفروا ببدعتهم كالقايلين بخلق القران والتسابين للصحابة ولكن كري زيادة صفات الله تعالى وخلقه افعال عباده وجواز رويته في الاخرة فالصحيح قبول شهادتهم نعم لا تقبل شهادة المخطابية لمثلهم لتجويزهم شهادة احدهم لصاحبه بمجرد دعواه اعتمادا على انه لا يكذب بلان الكذب عندهم كفر فان ابى الخطابي في شهادته بما ينفي الاحتمال كرايت قبلت شهادتهم ويمكن حمل سلامة السريرة على عدم العداوة المانعة من الشهادة اذ العدو غير سليم السريرة لعدوه ولا ينافي ذلك قوله السابق في بحث القاضي ولا تقبل شهادة عدو على عدوه كما لا ينافي ذكره العدالة هنا فلم له ثم ولا تقبل الشهادة الا ممن ثبتت عدالته وان يكون مامونا عند الغضب بان لا يزعجه الغضب عن الحق فلا تقبل شهادة غير المامون لسقوط الثقة بقوله وان يكون محافظا على مروة مثله فلا تقبل شهادة غير المحافظ عليها لانه ناقص العقل او قليل المبالاة وعلى التقديرين تبطل الثقة بقوله والمروة تخلق الشخص بخلق امثاله في زمانه ومكانه فترد الشهادة بتركه كان مشى في سوق مكشوف الراس والبدن ممن لا يليق به ذلك او اكل فيه او شرب من سقاية غير الماء في غير جوع او عطش شديد او مد رجله بلا ضرورة بحضرة من يحتشمه لا من اخ او تلميذ او قبل جليلته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)